

المبسوط

أنفيها أي في نفيها تعريض لها لمثل ما ابتليت به فإنها عند أبيها تكون محفوظة ففي دار الغربية تكون خليعة العذار والنساء لحم على وضئ إلا ماذب عنهن وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء وذلك ينعدم بالتغريب فيكون تعريضا لها للإقدام على هذه الفاحشة برفع المانع وهذا أولى مما قاله الخصم لأن ما ينشأ عن الصحبة والمؤانسة يكون مكتوما وما ينشأ عن المواقحة يكون ظاهرا فإن في هذا قطع لسبب ما ينشأ عن المحادثة وهو مكتوم ففيه تعريض للزنا بطريق الوقاحة وهو أفحش ثم قال أرأيت أمة زنت أكنت أنفيها فأحول بينها وبين مولاها وبين خدمتها وحق المولى في الخدمة مرعي وهو مقدم على الشرع . وإذا ثبت أن الأمة لا تنفي فكذلك الحرة لأن ا قال !! 25 وإذا ثبت أن نصف الحد خمسون جلدة ثبت أن كماله مائة جلدة ثم لا يجوز أن تنفي الحرة مع المحرم لأن المحرم لم يزن فكيف يقام عليه الحد وبدون المحرم هي ممنوعة عن المسافرة شرعا فلا يجوز إقامة الحد بطريق فيه إبطال ما هو مستحق شرعا فأما المهاجرة لا تقصد السفر بغير محرم وإنما تقصد التخلص من المشركين حتى لو وصلت إلى جيش لهم منعة في دار الإسلام وأمنت لم يكن لها أن تسافر بغير محرم بعد ذلك .

فأما الحديث فقد بينا أن الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير قيل في تأويل قوله تعالى ! 33 ! أنه الحبس وقال القائل ومن يك أمسى بالمدينة رحله فإنني وقيار بها لغريب أي محبوس ونحن نقول يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته وإن ثبت النفي على أحد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفي رسول ا صلى ا عليه وسلم هيت المخنث من المدينة ونفى عمر رضي ا عنه نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج فنفاه والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فإنه قال وما ذنبي يا أمير المؤمنين قال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك وقول بن أبي ليلي رحمه ا تعالى في النفي كقول الشافعي رحمه ا تعالى إلا أنه يقول ينفي إلى بلد غير البلد الذي فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر وعند الشافعي رحمه ا لا يكون النفي دون مسيرة سفر .

(قال) (ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد) لأنه نوع من الوطاء الحرام فلا يتم به عليه النعمة